


النظام الأساسي  
جمعية البر الخيرية بمركز أم سديرة



## الفصل الأول

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بمركز أم سديرة

طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقاعدتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهـ .

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز أم سديرة والقرى والهجر التابعة لهـ

ويكون مركـزاً الرئيـسي في منـطقة الـريـاض

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقـتها دون أن يكون هدفـها الحصول على الربح المادي وتشتمـل هذه الخدمات

١	تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة.
٢	القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفرحة العيد.
٣	مساعدة من يتعرضون للكوارث كحادث حريق أو تهدم البيوت.
٤	المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي.
٥	إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفلة والأمومة.
٦	تقديم الإعانات اللازمة كاعانة الزواج وتحسين المسـاكن.



## الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :  
١ - أن يكون سعودي الجنسية .  
٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .  
٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .  
٤ - أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عام :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو إنتحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره ( ٣٠٠ ) ريال كحد أعلى .

ب - عضو مناسب :

هو العضو الذي يطلب الإنضمام إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره ( ١٥٠ ) ريال كحد أعلى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نشير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإعتقاد .

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :  
أ - الوفاة .

ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .


ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا أحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ٨ شهور من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدانه المبلغ المستحق عليه .  
ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .



**المادة (٨) :**

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقرارتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة . كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

**المادة (٩) :**

على عضو الجمعية ما يلي :

- الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .
- إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

### **الفصل الثالث**

#### **التنظيم الإداري**

**المادة (١٠) تتكون الجمعية من الهيئات التالية :**

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسامها القرار الصادر بتشكيلها .

**المادة (١١) الجمعية العمومية :**

- ١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية وقضت على عضويتهم سنة على الأقل .
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

**المادة (١٢) :**

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

- أ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
- ٢ - تقرير وزارة الشئون الاجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .
- ٣ - مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة القادمة .

- ٤ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
- ٥ - أية مواجهات أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .

- ب - غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
- ٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح قروض لها .

- ٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .
- ٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .

- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديده أو إنهاء عضويتهم .
- ٦ - دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته .

- ٧ - أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاري . ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية المسبقة على ذلك .



**المادة (١٣) :**

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادلة بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشته بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة .

**المادة (١٤) :**

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على إنقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥% من الأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يوجل الإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الإجتماع بمن يحضر من العضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتبع حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .

**المادة (١٥) :**

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصيا ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الإجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

**المادة (١٦) :**

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيبهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

**المادة (١٧) :**

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لذلك الأغلبية جعل التصويت سريا .

**المادة (١٨) :**

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والمواضيع التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

**المادة (١٩) مجلس الإدارة :**

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من ( ٧ ) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها ( الذين وافقوا ونائبة وزارة الشئون الاجتماعية على ترشيحهم ) بطريقة الإقتراع السري وبحضور متذون من الوزارة . وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعا لهم بعد إنتهاء إجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
- ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة ( ٣ سنة ) ويجوز للجمعية العمومية إعادة إنتخاب العضو الذي إنتهت مدة عضويته .

**المادة (٢٠) :**

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس استرداد مصاريف الإنقال وغيرها من المصارييف التي صرفت أثناء تنفيذ مهامه كلفه بها المجلس .



**المادة (٢١) :**

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحدة في هذا النظام وفي حدود ما تم عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتختص أهم الأعمال التي يباشرها مجل الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية .
- ٢ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣ - إدارة مملكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥ - استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .
- ٧ - قبول أو رفض المنش والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية للإتقاء .
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
- ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١ - اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية وإتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحيلولة دون وقوعها .
- ١٣ - القيام بكل الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتدبيب وما إلى ذلك .
- ١٤ - إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقدمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
- ١٥ - تعين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك .

**المادة (٢٢) :**

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا . ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات .
- ٢ - طلب ما لا يقل عن النصف
- ٣ - طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
- ٤ - أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء .


**المادة (٢٣) :**

يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن حضور آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

**المادة (٢٤) :**

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
- ٢ - إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
- ٣ - إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية .
- ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار بافدا من تاريخ صدوره ، وللعضو أن يتظلم منه في الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في ول إجتماع للجمعية العمومية .



**المادة (٢٥) :**

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المعاونية ، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيفصل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إنتهاء مدة المنصب ، فإذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لاجتناع طارئ لمعالجة ذلك .

**المادة (٢٦) :**

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٢ - أن يكون مقيناً في مكان مقر الجمعية .

**المادة (٢٧) :**

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته وإتخاذ قراراته .
- ٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

**المادة (٢٨) :**

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المنترية على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

- ١ - الحرث على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - التقديم بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب .
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفانتها .

**المادة (٢٩) :**

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة إجتماعات المجلس .
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- ٤ - تلقي المكاتب الواردة للجمعية والقيام بسلامتها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس .
- ٥ - إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية وتعاونها على أداء مهامها .

**المادة (٣٠) :**

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس



**المادة (٣١) :**

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسنوياً عن جميع شئونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه من الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية ويخص بالآتي :

- ١ - إسلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢ - إيداع تلك المبالغ فور تسلتها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤ - الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ونفقات الشيك \_\_\_\_\_ات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .

**المادة (٣٢) لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاماً (أمين سر المجلس) يختص بالآتي :**

- ١ - إسلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسببيها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب .
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلال ما تقدم .

**المادة (٣٣) :**

تعين الجمعية مديرًا لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط فيمن يعين مديرًا للجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤ - أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥ - أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

**المادة (٣٤) :**

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .



**المادة (٣٥) :**

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويلتقي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقوله وغير المنقوله .
- ٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
- ٣ - التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
- ٥ - حضور جتماعات مجلس الإدارة متى ما طلبه من ذلك .
- ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجه وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩ - السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

**المادة (٣٦) :**

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس إدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك

**المادة (٣٧) :**

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو ع ندما يتطلب منه ذلك .
- ٣ - مسک سجل الأعضاء وقد ت Siddid اشتراكهم فيه .
- ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتفيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧ - القيام بما يسنده إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

**المادة (٣٨) اللجان الفرعية :**

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ، ويتم تحديد عدد تلك اللجان ومسماياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .



الفصل الرابع  
التنظيم المالي

المادة (٣٩) تتكون إيرادات الجمعية مما يلى :

- أ - إشتراكات الأعضاء .
  - ب - التبرعات والهبات ، والزكارات .
  - ج - إيرادات الأنشطة ذات الغائد المالي .
  - د - الإعانات الحكومية .
  - هـ - الوصايا والأوقاف .
  - و - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة (٤٠)

تمتنع الجمعية بأي حال من الحال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات  
لوجود الخبرة الصادرة  
بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ في ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها

المادة (٤١) :

تحدد السنة المالية للجامعة باليمني عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتسنتى من ذلك السنة المالية الأولى للجامعة حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (٤٢)

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤١) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٣) :

يشرط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :



ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصروفات التشغيلية والطارئة ويوضع شهرياً عن المتصروف ، على ان تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٤) :

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود إدارة المالية للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.



**المادة (٤٥) :**

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية وتحفظ بها في مقارايرها وتتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل الضوضوية - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
- سجل للعاملين بالجمعية .

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .
- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية .
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله .
- سندات القرض .
- سندات الصرف .
- سندات القيد .
- سجل إشتراكات الأعضاء .

ـ أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها . ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

**المادة (٤٦) :**

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعةه والتصديق عليه وفق الآتي :

- ١ - بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية المقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندون ومحاسب الجمعية والمدين العام (أمين سر المجلس)
- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية المقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية المقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبييه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

**المادة (٤٧) :**

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم اقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته .
- ٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

**المادة (٤٨) :**

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية .
- ٢ - موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .
- ٣ - عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها .



## الفصل الخامس دمج الجمعية

المادة (٤٩) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا اختياريا وذلك وفق ما يلى :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج .
- ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريباً .

المادة (٥٠) :

يتم الدمج اختياريا وفق الإجراءات التالية :

- ١ - تقدم الجمعيتيان بطلب منها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحا في--- الرغبة في الاندماج ومبراته ومشفوعا به الآتى :
  - أ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيں بالموافقة على مبدأ الاندماج .
  - ب - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتيں عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق وإلتزامات كل من الجمعيتيں في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج .
- ٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥١) :

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٢) :

يتربى على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفا قاتونيا للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويكون لها وحدتها الصفة النظامية في إستيقاع هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات .
- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

المادة (٥٣) :

يجوز حل الجمعية اختياريا يقرر من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتى :

- ١- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للمطر في ذلك .
- ٢- في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيخا .
- ٣- يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيقاع ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .



المادة (٥٥) :

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ  
وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير  
بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بمركز أم سديرة  
بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٩ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم ( ٥٠١ )  
بموجب القرار الوزاري رقم ( ٦٢١١٨ ) وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٧ متندين لها دوام التوفيق والنجاح

وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية

عبد العزيز بن إبراهيم الهلبي

الختم الرسمي

